المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [09 سبتمبر 2025، 16:00 – 10 سبتمبر 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 10 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-10**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

[القتل خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي] *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، السويداء (1)، حماة (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، وزارة الدفاع، قوات رديفة، وزارة الداخلية.*

- *الوصف النمطي: إعدامات ميدانية مباشرة طالت محاميًا أثناء المرور على طريق زراعي، ومجموعة من المدنيين الدروز جرى تسليم جثامينهم دون تقارير طبية أو تحقيقات مستقلة، ومواطنًا علويًا أُعدم ميدانيًا في سلحب. هذه الحوادث أظهرت تعمد استخدام القوة المميتة خارج أي إطار قضائي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 6)، المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة (1990)، اتفاقيات جنيف، نظام روما الأساسي: 7(a)(1)، 7(k)(1)، 8(i)(c)(2)، 8.(2)(e)(i)*

[التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، الرقة (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، وزارة الدفاع، قوات سوريا الديمقراطية (قسد).*

- *الوصف النمطي: تعذيب جسدي ونفسي داخل مراكز احتجاز رسمية أو تابعة لسلطات أمر واقع، أفضى إلى الوفاة في عدة حالات، مع استخدام ذريعة "الوفاة الطبيعية" للتغطية*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد 1، 2، 12، 13)، العهد الدولي (المادتان 7 و10)، نظام روما الأساسي: 7(f)(1)، 7.(k)(1)*

[الإخفاء القسري] *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (2)، حلب (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، وزارة الدفاع، سلطات السجون، جهات مجهولة.*

- *الوصف النمطي: حالات احتجاز سري واختفاء أشخاص قسرًا (منهم قاصر)، وإنكار رسمي لمصيرهم، انتهى بعضها بالوفاة تحت التعذيب أو بالإعدام الميداني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 2 و17)، العهد الدولي (المادتان 9 و14)، نظام روما الأساسي: 7(i)(1)، 7.(e)(1)*

[الاعتقال التعسفي] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الرقة (1)؛ الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية (قسد).*

- *الوصف النمطي: مداهمة منازل واعتقال مواطنين (الأخوين العبدالله) دون إذن قضائي أو تهم، مع إنكار الحقوق القانونية الأساسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 9، المادة 14)، الإعلان العالمي (المادة 9)، نظام روما الأساسي: 7.(e)(1)*

[الاضطهاد القائم على الهوية الدينية أو الطائفية] *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (2)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، وزارة الدفاع، قوات رديفة، فاعلون محليون موالون.*

- *الوصف النمطي: استهداف قائم على الانتماء الديني أو القومي، شمل قتل وخطف واغتصاب داخل مخيم العائدين، وقتل مواطن (كمال الأشقر) بناءً على توصيف هويّاتي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التمييز العنصري (المادة 5)، العهد الدولي (المادة 26)، نظام روما الأساسي: 7.(h)(1)*

[التهجير القسري] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، وزارة الدفاع، قوات رديفة، فاعلون محليون موالون.*

- *الوصف النمطي: انتهاكات ممنهجة ضد سكان مخيم لاجئين فلسطينيين دفعت نحو النزوح القسري (اغتصاب، خطف، ابتزاز، اعتداءات طائفية).*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية اللاجئين 1951 (المادة 33)، نظام روما الأساسي: 7(d)(1)، 7.(g)(1)*

[الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية] – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)؛ الجهات المنفذة: سلاح الجو الإسرائيلي.

- *الوصف النمطي: غارات جوية عبر الحدود استهدفت محيط مدينة اللاذقية، أحدثت أضرارًا مادية وذعرًا واسعًا بين المدنيين*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، اتفاقية جنيف الرابعة، العهد الدولي (المادة 6)، نظام روما الأساسي: 8(i)(b)(2)، 8(iv)(b)(2)، 7(k)(1)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
10/09/2025	محافظة دمشق	مساكن برزة <قسم الأمن العام في برزة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، القتل تحت التعذيب، الإنكار المتعمّد للعدالة، القصور المؤسسي في تطبيق إجراءات التحقيق الجنائي، الإكراه على توقيع إفادة غير قانونية، تهديد مباشر للأمن الاجتماعي	1	0	1	0	0
10/09/2025	محافظة دمشق	ريف دمشق الشمالي الشرقي <قرية حوش عرب <الطريق الزراعي جنوب عسال الورد	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط والمميت للقوة، الشروع في القتل، استهداف مباشر للمدنيين، القصور المؤسسي في المساءلة والمحاسبة	0	1	1	0	0
10/09/2025	محافظة السويداء	المدينة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية، الإخفاء القسري السابق للوفاة، فشل مؤسسي في ضمان حماية المدنيين، انتهاك الحق في الكرامة الجسدية بعد الوفاة، استخدام المنظومة الطبية الرسمية لأغراض أمنية	0	0	16	0	0
10/09/2025	محافظة حمص	ريف حمص الشرقي <طريق معبر القصير – حاجز شنشار	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، القتل تحت التعذيب، الحرمان التعسفي من الحرية، الإعدام الميداني دون محاكمة، استهداف قائم على الهوية، القصور المؤسسي في إدارة العدالة	1	0	1	0	0
10/09/2025	محافظة حمص	مدينة حمص < شارع القاهرة < الطريق المؤدي إلى منطقة كرم شمشم	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، التعذيب حتى الموت، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، الحرمان من المحاكمة العادلة، القصور المؤسسي في نظام الحماية الجنائية	1	0	1	0	0
10/09/2025	محافظة حمص	مدينة حمص < مدخل حمص الجنوبي <مخيم العائدين	الحكومة السورية	الاستهداف القائم على الهوية، انتهاك ميثاق حماية اللاجئين، التهجير القسري غير المعلن، القتل خارج نطاق القانون، الاغتصاب القسري كأداة ترويع، الاختفاء القسري، الخطف الطائفي، القصور المؤسسي في تطبيق القانون، تحريض طائفي وتحطيم النسيج الاجتماعي	0	0	0	22	0
10/09/2025	محافظة حمص	سجن حمص المركزي	الحكومة السورية	الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، التلاعب المؤسسي بالمصير القانوني للمعتقلين، الإنكار المتعمد لحقوق الأسر، القصور المؤسسي في إدارة العدالة الجنائية	87	0	0	0	0

10/09/2025	محافظة حماة	ريف حماة الغربي <بلدة سلحب < أقصى جنوب سهل الغاب	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، التحريض على الكراهية عبر التضليل الرسمي، الإنكار المؤسسي للجرائم، تشويه السرديات القانونية، القصور المؤسسي في ضمان العدالة الجنائية	0	0	1	0	0
10/09/2025	محافظة حلب	مدينة حلب <حي الكلاسة <منطقة تل السودة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين باستخدام سلاح ناري في منطقة مأهولة، ترويع مدنيين، استخدام العنف المسلح ضد فئة غير محمية، تقاعس مؤسسي في ملاحقة الجناة	0	2	4	0	1
10/09/2025	محافظة حمص	مدينة حمص < أحياء: الزهراء، السبيل، العباسية، المهاجرين، الأرمن	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف قائم على الهوية، ترويع السكان، استخدام الأسلحة العشوائية في مناطق مأهولة، تقاعس متعمد في أداء الواجب الأمني، تهديد مباشر للأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح المنفلت	0	0	0	0	0
10/09/2025	محافظة حلب	مدينة حلب < شارع فيصل (وسط المدينة)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري لقاصر، الإخفاق المؤسسي في حماية الفئات المستضعفة، فشل أمني في مناطق خاضعة للسلطة، التعتيم الإعلامي الرسمي، ضعف الشفافية في قضايا الأمن المجتمعي	0	0	0	1	1
10/09/2025	محافظة إدلب	مدينة حارم < سجن حارم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاحتجاز غير القانوني، الإخفاء القسري، الحرمان من المحاكمة العادلة، استمرار أسر عسكريين خارج النزاعات النشطة، ضعف الدولة المركزية، التعذيب والمعاملة القاسية أثناء الاحتجاز، غياب آليات المساءلة القضائية	0	0	0	0	0
10/09/2025	محافظة حماة	المدينة <سجن حماة (الشرعي)	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاحتجاز غير القانوني، الإخفاء القسري، الحرمان من المحاكمة العادلة، استمرار أسر عسكريين خارج النزاعات النشطة، ضعف الدولة المركزية، غياب آليات المساءلة القضائية	5	0	0	0	0
10/09/2025	محافظة الرقة	ريف الرقة الشرقي <قرية حويجة شنان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، التعذيب حتى الموت، القتل تحت الاحتجاز، الإخفاء القسري المؤقت، التلاعب بأسباب الوفاة، انتهاك الحق في الحياة، ضعف الضمانات القانونية للمحتجزين	1	0	1	0	0
10/09/2025	محافظة الرقة	ريف الرقة الشرقي <قرية غانم العلي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، المداهمة بدون إذن قضائي، الاعتقال بدون تهم رسمية، ضعف الضمانات القانونية، تقويض الحق في الحماية الفردية، انتهاك الحقوق الدستورية والقانونية	2	0	0	0	0

10/09/2025	محافظة الحسكة	ريف الحسكة الغربي حقرية مخروم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف طفل مدني، استخدام مفرط وغير مبرر للقوة، انتهاك لحقوق الطفل، ضعف الإجراءات الانضباطية في الجهات المسيطرة، فشل في حماية السكان	0	0	1	0	0
10/09/2025	محافظة اللاذقية	محيط المدينة	الجيش الإسرائيلي	العدوان العسكري الخارجي، الاستهداف العابر للحدود، تهديد الحق في الحياة، خرق السيادة الوطنية، ترويع السكان المدنيين	0	0	0	0	0
الإجمالي					**98**	**3**	**27**	**23**	**2**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مساكن برزة <قسم الأمن العام في برزة

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، القتل تحت التعذيب، الإنكار المتعمّد للعدالة، القصور المؤسسي في تطبيق إجراءات التحقيق الجنائي، الإكراه على توقيع إفادة غير قانونية، تهديد مباشر للأمن الاجتماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن عطا صالح الفياض، وهو من أبناء محافظة القنيطرة ومقيم في دمشق، وذلك بعد اعتقاله من قبل عناصر تابعة للأمن العام في قسم برزة – دمشق، بتاريخ 09 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد جرى الاعتقال على خلفية مشاجرة بين طفل المعتقل وطفل آخر يُعتقد أنه ابن أحد عناصر الأمن العام، أثناء لعبهم في الحي السكني بمساكن برزة. وقد تم اقتياد عطا الفياض مباشرة إلى مقر قسم الأمن دون مذكرة توقيف رسمية أو استدعاء قضائي، بما يشكل حرمانًا تعسفيًا من الحرية.

بعد ساعتين من اعتقاله فقط، أُبلغت العائلة بوفاته، حيث ادّعى القسم الأمني أنه توفي إثر "جلطة قلبية مفاجئة"، دون عرض جثمانه على الطب الشرعي أو إصدار تقرير طبي مستقل، في مخالفة صريحة للإجراءات الجنائية المعمول بها في القانون السوري.

أفاد المحامي محمد صالح الفياض، وهو شقيق الضحية، في مقطع مصوّر نُشر بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025 عبر حسابه الشخصي على منصة فيسبوك، أن شقيقه عطا الفياض قد تم اقتياده إلى قسم الأمن العام في برزة دون سند قانوني، على خلفية خلاف عائلي بسيط تطور إلى احتكاك أمني. وأكد أن صوت تعذيب أخيه كان يُسمع في الشارع، وأنه توفي بعد ساعتين فقط من التوقيف.

ورد في شهادته أن الجهة الأمنية رفضت تسليم الجثمان دون توقيع العائلة على إفادة تُقرّ بأن الوفاة ناتجة عن "جلطة"، متجاوزة بذلك الإجراءات الأصولية من عرض الجثة على طبيب شرعي وتحديد سبب الوفاة عبر الجهات القضائية المختصة.

رابط المقطع: https://www.facebook.com/share/v/1FqvBvER7G/

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة نمطًا متكررًا من الانتهاكات المرتكبة من قبل الأجهزة الأمنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية، لا سيما حالات الوفاة تحت التعذيب داخل مراكز الاحتجاز، والانكار المؤسساتي لوقائع الوفاة، وغياب التحقيق المستقل. يُظهر هذا السلوك مستوى من القصور المؤسسي في احترام الإجراءات القضائية وضمان المساءلة، ويُسهم بشكل مباشر في تهديد الأمن الاجتماعي، وإثارة مشاعر الغضب والعنف المجتمعي، كما يُبرز تفكك منظومة الردع القانونية داخل الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وحماية الحقوق
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة والتحقيق في الانتهاكات

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – المواد 1 و12 و13
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة شديدة

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <ريف دمشق الشمالي الشرقي <قرية حوش عرب <الطريق الزراعي جنوب عسال الورد

التاريخ: 06 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط والمميت للقوة، الشروع في القتل، استهداف مباشر للمدنيين، القصور المؤسسي في المساءلة والمحاسبة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن المحامي عمر حمزة جمعة، وإصابة والده بجروح بليغة، إثر تعرضهما لإطلاق نار مباشر من قبل عناصر تابعين للأمن العام في قرية حوش عرب بريف دمشق الشمالي الشرقي، وذلك مساء يوم السبت 06 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: كانت سيارة مدنية تقل الضحية ووالده تمر عبر الطريق الزراعي جنوب بلدة عسال الورد، حين اعترضتهما سيارة نوع "جيب" سوداء اللون لا تحمل لوحات رسمية، كان يستقلها مسلحون ملثمون يرتدون زيًّا عسكريًا، وتبيّن لاحقًا أنها تتبع لجهاز الأمن العام.

قامت المجموعة المسلحة بفتح النار مباشرة وبشكل متعمّد على السيارة المدنية، ما أدى إلى إصابة والد المحامي عمر بعدة أعيرة نارية، وحين حاول عمر سحب والده الجريح من المركبة والفرار باتجاه أرض زراعية قريبة، أطلق المسلحون وابلًا جديدًا من الرصاص باتجاهه، ما أدى إلى مقتله فورًا. نُقل والد الضحية إلى أحد المشافي وهو في حالة صحية حرجة، دون أن تصدر أي جهة رسمية توضيحًا حول الواقعة أو تباشر بإجراءات تحقيق فوري.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة نمطًا واضحًا من الاستخدام غير المشروع والمفرط للقوة من قبل جهاز أمني رسمي في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، عبر استهداف مباشر لمواطنين غير مسلحين من دون أي تحقق أو إنذار أو محاولة توقيف قانوني. يبرز الحادث تقاعسًا مؤسسيًا في توفير الحماية القانونية للمواطنين، وانعدامًا للردع والمساءلة الداخلية. كما يُسهم هذا النوع من الانتهاك في تعزيز مشاعر الخوف والترويع في المجتمعات المحلية، ويزيد من التوتر الأهلي وانعدام الثقة بمؤسسات الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 16
- اتفاقيات جنيف – الحماية العامة للمدنيين في النزاعات غير الدولية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تُلحق أذى جسديًا شديدًا عمدًا

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء < المدينة

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستهداف القائم على الهوية، الإخفاء القسري السابق للوفاة، فشل مؤسسي في ضمان حماية المدنيين، انتهاك الحق في الكرامة الجسدية بعد الوفاة، استخدام المنظومة الطبية الرسمية لأغراض أمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام منظمة الهلال الأحمر في السويداء، بتاريخ 09 أيلول / سبتمبر 2025، بنقل وتسليم جثامين ستة عشر قتيلًا من أبناء الطائفة الدرزية، كانوا قد قتلوا في سياق الأحداث الأمنية الأخيرة في محافظة السويداء، على يد عناصر تابعة للأمن العام، ووزارة الدفاع، وقوات رديفة موالية للحكومة السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: أكدت مصادر محلية في جرمانا والسويداء، بالإضافة إلى شهادات من ذوي الضحايا، أن منظمة الهلال الأحمر السوري قامت يوم 09 أيلول / سبتمبر 2025 باستلام جثامين ستة عشر قتيلًا درزيًا، ونقلها من جرمانا إلى المشفى الوطني في مدينة السويداء. الجثامين تم نقلها في البداية من مشفيي المواساة والمجتهد – وهما من المؤسسات الطبية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة في دمشق – إلى جرمانا، حيث جرى تسليمها إلى أقارب الضحايا.

بحسب ما ورد، فإن الضحايا كانوا قد قُتلوا خلال مواجهات أو عمليات أمنية نفذتها أجهزة الأمن العام والقوات الرديفة ووزارة الدفاع في محافظة السويداء، وتم حجز جثامينهم في دمشق دون علم الأهالي أو السماح بإجراء تقارير طب شرعي أو تحقيقات محايدة حول أسباب الوفاة.

أسماء القتلى كما وردت في قائمة التسليم: مأمون حسان رضوان/ علاء فارس رضوان/ حسان فارس رضوان/ فارس حسان رضوان/ حسين فهد النمر/رامي الملحم/ماهر الملحم/فيصل سلامة حاطوم/أكرم بدر حاطوم/رجا جهاد أبي المنى/يوسف حمد عامر/فيصل يوسف أبو عساف/سمير حسين حمزة/نورس نمر القطيني/موفق ذيب مرشد/نضال سلمان الشعراني

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الواقعة نمطًا مركبًا من الانتهاكات الجسيمة التي تعكس سلوكًا منهجيًا قائمًا على الاستخدام المفرط والمميت للقوة بحق مجموعات محلية في بيئة متوترة، مع استهداف ضمني قائم على الهوية الدينية والاجتماعية. يشير تكرار حجز الجثامين وتأخير تسليمها، دون فتح تحقيقات قضائية أو إصدار تقارير رسمية، إلى فشل مؤسسي في تطبيق الحد الأدنى من معايير التحقيق الجنائي في حوادث القتل، وإلى انعدام الشفافية والرقابة على المؤسسات الأمنية والعسكرية، واستخدام المنظومة الطبية الرسمية كأداة في الصراع السياسي/الأمني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية حتى بعد الوفاة

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة الإخفاء القسري – المواد 1 و3 و12
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى، بما في ذلك الحجز التعسفي والحرمان من الحقوق الأساسية بعد الوفاة

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص الشرقي ‹طريق معبر القصير – حاجز شنشار

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، القتل تحت التعذيب، الحرمان التعسفي من الحرية، الإعدام الميداني دون محاكمة، استهداف قائم على الهوية، القصور المؤسسي في إدارة العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف وقتل المواطن حسين أحمد يوسف مرعي، المنتمي إلى المجتمع العشائري الشيعي في قرية مريغان، التابعة إداريًا للمخرم الفوقاني بريف حمص الشرقي، وذلك أثناء عودته من لبنان إلى قريته عبر معبر القصير، بتاريخ 08 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: اعترضت مجموعة مسلحة طريق السيارة التي كانت تقل حسين مرعي بالقرب من حاجز شنشار على الطريق الدولي بين القصير وحمص. كان المسلحون يستقلون دراجات نارية، ويرتدون زيًّا أمنيًا يطابق زيّ عناصر الأمن العام، وادّعوا أنهم من الشرطة، ثم اقتادوه بحجة "التحقيق الأمني" دون مذكرة توقيف أو مسوّغ قانوني.

اختفى المواطن حسين مرعي لمدة 24 ساعة دون أن يُبلّغ أهله بمكان احتجازه أو أية إجراءات قانونية بحقه. وفي اليوم التالي، عُثر على جثمانه في مشفى الوعر في مدينة حمص، حيث بيّن التقرير الطبي أن الوفاة حدثت "قبل يوم واحد فقط"، ما يدل على أن الضحية قد تعرّض للتعذيب حتى الموت بعد فترة قصيرة من احتجازه، ويُرجّح أنه أُعدم ميدانيًا فور خطفه.

الضحية هو شقيق الشيخ ناجح مرعي، وهو شخصية دينية واجتماعية معروفة في المنطقة. وقد أثار مقتل حسين بهذه الطريقة الوحشية استياءً واسعًا في أوساط المجتمع المحلي العشائري والشيعي في ريف حمص الشرقي.

- **صورة الضحية**

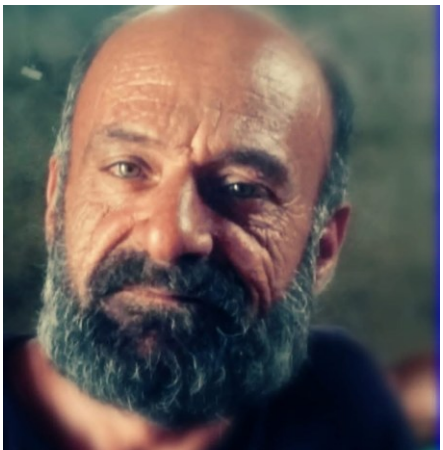

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة انتهاكًا جسيمًا ومركبًا لحقوق الإنسان الأساسية، حيث اجتمع فيها: الاختفاء القسري، الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاستهداف القائم على الهوية الدينية والاجتماعية.

وتعكس هذه الحادثة استمرار السلوك المؤسسي للأجهزة الأمنية في ممارسة أعمال التصفية الميدانية دون رقابة قضائية أو مساءلة، في مناطق خاضعة كليًا لسلطة الدولة، ما يدل على **قصور مؤسسي ممنهج** في احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الحقوق الدستورية.

كما تبرز الحادثة تعمُّد إفلات الجناة من العقاب، من خلال الامتناع عن تسجيل الاحتجاز، أو تقديم أي معلومة لأهل الضحية، أو إخضاع الوفاة لتحقيق جنائي مستقل.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 10 – واجب المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التعذيب – المواد 1، 2، 12، 13

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تُسبب معاناة جسدية ونفسية شديدة عمدًا

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <شارع القاهرة <الطريق المؤدي إلى منطقة كرم شمشم

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، التعذيب حتى الموت، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، الحرمان من المحاكمة العادلة، القصور المؤسسي في نظام الحماية الجنائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف وقتل المواطن كمال علي الأشقر، من أبناء حي الزهراء في مدينة حمص، ويعمل في مجال البناء، ويُعرف بظروفه المعيشية المتدهورة وبأنه يعاني من أمراض مزمنة. وينتمي الضحية إلى الطائفة العلوية، وقد عُرف عنه أنه "متشيع" دينيًا، وهو توصيف اجتماعي حساس في سياق الانقسام الطائفي ضمن بعض المناطق.

التوثيق:

وفق الشهادات: في صباح يوم الإثنين 08 أيلول / سبتمبر 2025، وأثناء توجه كمال إلى عمله في منطقة كرم شمشم، اعترضت طريقه سيارة تابعة للأمن العام في شارع القاهرة، وتم اقتياده قسرًا من قبل عناصر يرتدون الزي الرسمي، دون مذكرة توقيف أو أمر قضائي، ودون إبلاغ ذويه بمكان احتجازه أو سبب توقيفه.

فُقد أثر كمال لمدة 48 ساعة، قبل أن يتم إبلاغ ذويه يوم الأربعاء 10 أيلول / سبتمبر 2025 بوجود جثمانه في مشفى الوعر بحمص. وبحسب تقرير طبي أولي وشهادات العائلة، كان الجثمان يحمل **آثار تعذيب جسدي**

شديد، إلى جانب **طلق ناري في الرأس** أدى إلى وفاته، ما يشير إلى تنفيذ عملية **إعدام ميداني خارج نطاق القانون**.

ووفق ما ورد من معلومات محلية، فقد وجهت إليه تهمة غير رسمية تتعلق بـ "انتمائه الطائفي (علوي – شيعي)"، ما يضع الحادث في سياق استهداف قائم على الهوية، في ظل صراع داخلي معقّد تتداخل فيه الخلفيات الأمنية والدينية والطائفية.

- **صورة الضحية كمال الأشقر**

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الواقعة مزيجًا من الانتهاكات الجسيمة والمتعمدة لحقوق الإنسان الأساسية، وتتضمن نمطًا ممنهجًا من **الاختفاء القسري، القتل تحت التعذيب، والإعدام دون محاكمة**.

الانتهاك يشير إلى **استهداف مباشر قائم على الهوية الدينية داخل الطائفة الحاكمة نفسها** (العلوية – الشيعية)، ويُبرز استخدام أدوات الدولة الأمنية في تصفية خصوم أو أفراد من داخل البيئة الطائفية الحليفة، ما يعكس **تفككًا داخليًا وتدهورًا في معايير الحماية القانونية حتى للفئات الموالية أو المحايدة**.

إن قتل مواطن على هذا النحو من قبل جهة رسمية، دون محاكمة أو تحقيق، ودون تبرير قانوني، يُعبّر عن **قصور مؤسسي حاد في بنية الدولة القانونية والأمنية**، واستسهال ارتكاب الأفعال اللاإنسانية دون مسائلة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التعذيب – المواد 1، 2، 12
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة جسدية شديدة

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹مدخل حمص الجنوبي

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث الرئيسي)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستهداف القائم على الهوية، انتهاك ميثاق حماية اللاجئين، التهجير القسري غير المعلن، القتل خارج نطاق القانون، الاغتصاب القسري كأداة ترويع، الاختفاء القسري، الخطف الطائفي، القصور المؤسسي في تطبيق القانون، تحريض طائفي وتحطيم النسيج الاجتماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصاعد وتيرة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة ضد سكان مخيم العائدين – مخيم اللاجئين الفلسطينيين في سوريا – الواقع على المدخل الجنوبي لمدينة حمص قرب جامعة البعث، من قبل جهات أمنية رسمية (الأمن العام ووزارة الدفاع)، ومجموعات رديفة موالية للسلطة، بالإضافة إلى فاعلين مدنيين محليين محسوبين على النظام.

التوثيق:

وفق الشهادات: من داخل المخيم بتاريخ 09 أيلول / سبتمبر 2025، فإن الأسباب المباشرة للاشتباك الذي اندلع بين شباب المخيم وقوات الأمن العام تعود إلى تراكم مستمر لانتهاكات صارخة استهدفت بشكل مباشر مكونات المجتمع الفلسطيني في المخيم، وشملت:

- **التحرش الجنسي الفاضح بالنساء في الأماكن العامة**
- **اقتحام منازل النساء وارتكاب ثلاث حالات موثقة من الاغتصاب تحت التهديد**
- **خطف طائفي لـ22 مدنيًا فلسطينيًا ما زالوا في عداد المفقودين**
- **تكرار الاعتداءات الجسدية والإهانات الطائفية ضد السكان**
- **ابتزاز مالي منهجي على الحواجز داخل وحول المخيم**
- **خطف الإمام (ف.الع.) من أمام أحد المساجد وتعذيبه وتصويره عاريًا**
- **خطف قاصر تدعى ف.ر.ح من منزل عائلتها بالقوة**

آخر هذه الحوادث وقعت يوم 08 أيلول / سبتمبر، حين حصل شجار بين طفل فلسطيني وطفل يعمل في مطعم يملكه شخص سوري من آل المعراوي (سكان أطراف المخيم)، تطور إلى تدخل والد الطفل الفلسطيني، لتندلع مشاجرة، يُعتقد أنها كانت ذريعة لإطلاق هجوم مسلّح منظم.

عاد صاحب المطعم المدعو المعراوي بعد ساعة من مغادرة المخيم، بصحبة **حوالي 10 سيارات محملة بمسلحين من القوات الرديفة**، وقاموا بإطلاق النار عشوائيًا، مع ترديد شعارات طائفية، ومحاولة اقتحام منازل محددة داخل المخيم.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحوادث المتكررة في مخيم العائدين نمطًا واضحًا من **الاضطهاد الجماعي القائم على الهوية القومية والدينية**، تمارسه جهات أمنية رسمية وميليشيات رديفة، في إطار تواطؤ بنيوي يشير إلى **قصور مؤسسي ممنهج في حماية السكان اللاجئين**، رغم كونهم يخضعون لولاية الدولة.

تتعدى الانتهاكات الطابع الفردي، لتصل إلى مستوى سياسات متعمّدة تستهدف **تفكيك المجتمعات اللاجئة الفلسطينية**، ودفعها نحو التهجير القسري، في خرق واضح للقانون الدولي الإنساني وميثاق حماية اللاجئين. كما تُظهر ممارسات الخطف والاغتصاب والقتل، واستخدام جماعات سكنية محلية كـ "مُخبرين"، نزوعًا سلطويًا نحو **التطهير الاجتماعي التدريجي داخل المخيمات الفلسطينية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية جنيف الرابعة – (1949)** حماية المدنيين وقت الحرب
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب
  - المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون
- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري** –المادة 5
- **اتفاقية مناهضة التعذيب** –المواد 1، 2، 12

- **اتفاقية اللاجئين لعام 1951** –المادة 33: مبدأ عدم الإعادة القسرية
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(g)الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القومي أو الديني
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى – بما فيها التهجير القسري والتحريض الطائفي

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <سجن حمص المركزي

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الإخفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، التلاعب المؤسسي بالمصير القانوني للمعتقلين، الإنكار المتعمد لحقوق الأسر، القصور المؤسسي في إدارة العدالة الجنائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار حالة الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي بحق **ما لا يقل عن 87 معتقلاً** داخل سجن حمص المركزي.

التوثيق:

وفق الشهادات: وفق ما أفادت به شهادات عشرات من أهالي المعتقلين، الذين علموا بمصير ذويهم بطرق غير رسمية ومتفاوتة، بعد اختفائهم لفترات زمنية مختلفة. ومنذ ما يقارب **ستة أشهر**، تكررت شكاوى ذوي المعتقلين بأن أبناءهم اختفوا دون مذكرات قضائية أو توجيه اتهام رسمي، ولم تعترف السلطات السورية باعتقالهم، إلى أن تسرّبت أخبار عن وجودهم في سجن حمص المركزي عبر:

- خروج بعض المعتقلين السابقين حاملين **رسائل وتوصيات** بإبلاغ الأهالي
- **دفع مبالغ مالية ضخمة** لمعرفة أماكن الاحتجاز

- **التواصل مع وسطاء ومعارف داخل الأجهزة الأمنية**
- **اتصالات سريعة من معتقلين** لذويهم لإعلامهم بمكانهم قبل انقطاع الاتصال

عقب هذه المعلومات، قام أهالي المعتقلين بتوكيل عشرات المحامين لمتابعة أوضاع ذويهم قانونيًا، وتم إبلاغهم بشكل شفهي من قبل بعض العاملين في السجن أو عناصر أمنية، بأن "الموقوفين بخير، وسيفرج عنهم قريبًا"، دون أي إجراء قانوني رسمي.

لكن وعلى الرغم من مرور أكثر من **20 أسبوعًا** منذ تلك الوعود، **لم يتم الإفراج عن أي من المعتقلين**، ولم تُوجّه إليهم تهم قانونية واضحة، أو يُسمح لمحاميهم بمقابلتهم، بل تم **الإنكار الرسمي لوجودهم لاحقًا**، وتجاهلت إدارة السجن طلبات الأهالي

وتم رصد **توزيع قوائم أولية تحتوي على أسماء المعتقلين داخل السجن، ثم تم التراجع عن صحتها أو نفيها بالكامل من قبل إدارة السجن، في سلوك يُمثّل تلاعبًا مؤسسيًا ممنهجًا بمصير المعتقلين.**

أفاد عدد من ذوي المعتقلين بأنهم تمكنوا من معرفة مكان أبنائهم المحتجزين في سجن حمص المركزي بطرق غير رسمية، من بينها شهادات معتقلين مفرج عنهم، وسطاء داخل الأجهزة الأمنية، ودفع رشى كبيرة لقاء معلومات. كما أكدت عدة عائلات تلقيها وعودًا بالإفراج "القريب"، واطمئنانات بأن المعتقلين "بخير"، لكنهم لا يزالون حتى الآن في عداد المختفين قسريًا، ولم يُعرضوا على محاكم، ولم يسمح لمحاميهم أو عائلاتهم بزيارتهم أو التحقق من وضعهم الصحي.

وقد أحصى الأهالي حتى تاريخ 09 أيلول / سبتمبر 2025 أسماء **87 معتقلاً** يُعتقد أنهم داخل سجن حمص المركزي، وهم: الأسماء التي تم احصائها من قبل الأهالي وعلموا بوجودهم في سجن حمص المركزي منذ 6 اشهر تقريبا ثم اصبح مصيرهم مجهول وسط صمت وتكتم الحكومة حتى الساعة: احمد مصطفى منصور/اسامة رامز طيار/اصف شحود قبلان/اغيد عقل الاخرس/الياس مطيع عمران/ايهاب نزيه الأحمد/ايهم محمد علي/احمد صالح العباس/احمد محمد حسينو/بشار رضوان بكر/بشار فرج عثمان/بلال حامد الحايك/باسل يوسف خضور/جعفر اسعد المحمد/جعفر علي عبود/جعفر نديم النقري/حازم رستم رستم/حسن سليمان اسعد/حسن احمد الخالد/حسن باسل العباس/حسن بسام الخليل/حسن خالد الطالب/حسن علي سلوم/حسن منير عيده/حسن مهنا/حيدر بسام الجوراني/حيدر غسان مرقبي/خضر ايمن علوش/خضر نزار الحسين/خضر يوسف بلول/خضر امين خليل/دانيال اديب عيسى/رامي سمير الشاويش/رامي محمد المصري/رمضان يوسف منصور/زكريا صلاح ديوب/سابور حسين سليم/سامر محمد الريان/سهيل عدنان الخليل/سومر حاتم

حرفوش/سومر عبد السلام محمد/شادي انيس عيسى/صالح مالك بدر/طارق حرب منصور/طارق محمود إسماعيل/عدنان كساب قاسم/عدنان محمود المحمود/علاء احمد الخالد/علاء نهاد مجرود/علي بسام الأبيض/علي حسن دومان/علي خالد المرعي/علي عيسى كبيبو/علي فيصل النقري/علي محمد ديبو/علي محمود درويش/علي منير الاخرس/علي نوفل العلي/علي هيثم العيسى/عماد علي السكيف/عمار رامز محمود/غياث فهد كحيله/غيث مفيد النجم/فاطر علي عفيفة/احمد جابر عفيفة/خالد غدير هاشم الخضر/فاطر نزيه الارملي/فايز عدنان زيدان/قصيي علي وسوف/كامل حسن عيسى/مجد ناصر الحوراني/محمد احمد احمد/محمد ايوب نجيب عبود/محمد حسن سليم/محمد سعيد دلول الغنج/محمد عبد العزيز محمود/محمد كامل إبراهيم/محمد محسن الابراهيم/مفيد كامل عقول/قصي كامل عقول/محمد محسن الصالح/محيى بديع شيحة/مرهف نوفل المصري/مصعب نضال سوسة/همام شريف جردي/باسل علي الشمالي/سامر خضير الخليل.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة صورة مركبة من الانتهاكات المنظمة، التي تقوم بها الأجهزة الأمنية بالتواطؤ مع الإدارة السجنية، في إطار **قصور مؤسسي منهجي في حماية الحقوق الأساسية للمعتقلين**، وتظهر نمطًا متكررًا من **الإنكار المتعمد لحقوق المعتقلين وذويهم في الحصول على معلومات دقيقة وواضحة، وفي التواصل القانوني والإنساني معهم.**

إن اختفاء هذا العدد الكبير من المعتقلين لأشهر، ثم تداول أسمائهم ثم إنكار وجودهم لاحقًا، مع غياب أي إجراءات قضائية واضحة، يدل على **استمرار نظام الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري كأداة ممنهجة** داخل مؤسسات الدولة، بما ينتهك الدستور السوري والمواثيق الدولية على حد سواء.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة
  - المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**

- المادة 2 – حظر الإخفاء القسري
- المادة 17 – منع الاحتجاز السري

- **اتفاقية مناهضة التعذيب** –المادة 12 و13
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المادة 9

التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

- المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بالمخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى، مثل التعذيب النفسي لعائلات الضحايا

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <ريف حماة الغربي <بلدة سلحب <أقصى جنوب سهل الغاب

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام الميداني، التحريض على الكراهية عبر التضليل الرسمي، الإنكار المؤسسي للجرائم، تشويه السرديات القانونية، القصور المؤسسي في ضمان العدالة الجنائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إعدام ميداني نفذها عناصر من جهاز الأمن العام التابع لوزارة الداخلية السورية، بحق المواطن **علي أحمد فاضل** (من أبناء الطائفة العلوية)، وذلك في بلدة سلحب بريف حماة الغربي، أقصى جنوب سهل الغاب، بتاريخ 07 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تُظهر لقطات الفيديو المتداولة عبر الإنترنت قيام عناصر مسلحة يرتدون زيّ الأمن العام بتصفية المواطن علي فاضل بطريقة وحشية، تُحاكي ممارسات معروفة لتنظيمات متطرفة مثل "هيئة تحرير

الشام"، ما يضع الواقعة في سياق **انتهاك جسيم للكرامة الجسدية**، ويتناقض كليًا مع المعايير القانونية في استخدام القوة أو توقيف الأفراد.

في محاولة للتنصل من المسؤولية، ظهر العميد **عبد العزيز الأحمد**، قائد الأمن الداخلي في محافظة اللاذقية، بتصريح رسمي بتاريخ 08 أيلول / سبتمبر، زعم فيه أن الجريمة نُفذت من قبل "فلول النظام السابق" و"عناصر من الأقليات والطائفة العلوية"، في محاولة مفضوحة لتحريف الوقائع، وتجيير الرواية العامة لصالح سردية سياسية وأمنية مضللة، رغم وضوح هوية الجناة وزيّهم الرسمي.

تكشف هذه الواقعة عن **نمط تضليلي ممنهج** تتبعه وزارة الداخلية للتنصل من المسؤولية الجنائية عن جرائم ميدانية، ومحاولة شيطنة فئات سكانية بعينها، عبر **خطاب رسمي منحاز وغير قائم على أي تحقيق جنائي مستقل.**

التقييم الحقوقي:

تُجسد هذه الحادثة انتهاكًا مركبًا يتضمن **القتل خارج نطاق القانون، والإنكار الرسمي، والتضليل المتعمد للرأي العام**، مع استخدام خطاب تحريضي يزعم أن الأقليات مسؤولة عن جرائم ترتكبها أجهزة الدولة الأمنية، ما يُشير إلى **قصور مؤسسي عميق في بنية المحاسبة الداخلية.**

إن سلوك وزارة الداخلية، وخاصة من خلال التصريحات الصادرة عن قياداتها، يندرج ضمن محاولات ممنهجة لتزييف الحقائق، وتحويل الانتهاك إلى صراع داخلي بين مكونات سكانية، بهدف التهرب من المساءلة الجنائية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – واجب الدولة في التحقيق الفوري والمساءلة
- المادة 20 – حظر التحريض على الكراهية القومية أو الطائفية

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس طائفي أو اجتماعي
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى، بما فيها الإعدام خارج نطاق القضاء
  - المادة 25 و28: المسؤولية الجنائية الفردية للقيادات الأمنية عن الأوامر أو الامتناع عن المحاسبة

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الكلاسة <منطقة تل السودة

التاريخ : 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين باستخدام سلاح ناري في منطقة مأهولة، ترويع مدنيين، استخدام العنف المسلح ضد فئة غير محمية، تقاعس مؤسسي في ملاحقة الجناة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار كثيف ارتكبها **مسلحان مجهولان يستقلان دراجة نارية**، مساء الإثنين 08 أيلول / سبتمبر 2025، استهدفوا خلاله **عائلة مدنية من آل البيطار** أثناء تواجدهم في منطقة **تل السودة** بحي الكلاسة في مدينة حلب، في منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية وأجهزتها الأمنية.

أسفر الهجوم عن **مقتل الشاب شادي بيطار**، ومقتل **شقيقتيه الاثنتين**، إحداهما كانت **حاملًا** في شهرها الأخير، ما يُضاعف من الأثر الإنساني والقانوني للجريمة.

كما أُصيبت **ابنة إحدى الشقيقتين بجروح خطيرة** نُقلت على إثرها إلى المستشفى، وسط معلومات عن **وفاتها لاحقًا** متأثرة بجراحها، دون إعلان رسمي حتى ساعة التوثيق.

فيما أصيبت أيضًا **شقيقة ثالثة لشادي وزوجها** بجروح بليغة، وهما حاليًا في وحدة العناية المشددة في أحد مستشفيات المدينة، بحالة صحية حرجة.

بلغت الحصيلة الأولية للهجوم:

- **04 قتلى مدنيين** (من عائلة واحدة، بينهم امرأة حامل وفتاة شابة)
- **02 مصابين بجراح بليغة** (زوجان من ذات العائلة)

التوثيق:

وفق الشهادات:

أفاد شهود عيان من سكان حي الكلاسة، بالإضافة إلى مصادر طبية من مشفى الرازي في حلب، أن مسلحين اثنين يستقلان دراجة نارية هاجما عائلة البيطار مساء 08 أيلول / سبتمبر 2025، وفتحوا النيران عليهم بشكل كثيف أثناء جلوسهم في منطقة مكشوفة عند **تل السودة.**

وأكد أحد شهود العيان أن الهجوم لم يكن بدافع جنائي أو سرقة، بل كان "تنفيذًا صامتًا" لعملية إعدام جماعي بدم بارد، وسط غياب تام لأي تدخل أمني أثناء الحادثة أو بعدها، ما يُعزز الشكوك حول الجهة المنفذة أو المتواطئة.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الواقعة مثالًا واضحًا على **القتل خارج نطاق القانون باستخدام أدوات الدولة أو بتسهيل منها**، وتُظهر تدهورًا أمنيًا حادًا في مناطق يفترض أنها خاضعة لسلطة الحكومة المركزية.

ويُمثل استهداف النساء، لا سيما الحوامل، والأطفال في هذه الحادثة تصعيدًا خطيرًا يُعبّر عن **انهيار منظومة الحماية المدنية**، وتآكل قدرة مؤسسات الدولة على ضبط السلاح والانتهاكات، أو رغبتها في ذلك.

تُشير المعطيات إلى أن عائلة البيطار لم تكن طرفًا في أي نزاع مسلح، وكانت معروفة بسلميتها، ما يُصنف الجريمة كاستهداف واضح لمدنيين، يحمل مؤشرات على **تصفيات داخلية أو استهداف على خلفيات اجتماعية أو انتقامية**، مع تقاعس مؤسسي تام عن المحاسبة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في الحماية والمساءلة
  - المادة 7 – حظر المعاملة اللاإنسانية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الثاني**)فيما يتعلق بحماية المدنيين داخل النزاعات غير الدولية(

التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى، مثل الهجوم العشوائي ضد المدنيين
  - المادة 28: المسؤولية غير المباشرة للدولة عن تقاعسها في حماية السكان من الجماعات المسلحة المرتبطة بها

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <أحياء: الزهراء ، السبيل، العباسية، المهاجرين، الأرمن

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ،10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف قائم على الهوية، ترويع السكان، استخدام الأسلحة العشوائية في مناطق مأهولة، تقاعس متعمد في أداء الواجب الأمني، تهديد مباشر للأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح المنفلت

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة للقوات الرديفة، باستخدام سيارة "سانتافيه" معتمة الزجاج (مفيمة) وبرفقة دراجة نارية يستقلها مسلحان، بتنفيذ سلسلة من الهجمات بالقنابل اليدوية على عدة أحياء ذات غالبية من الطائفتين الشيعية والعلوية في مدينة حمص، وذلك خلال الفترة الممتدة من ليل 09 أيلول / سبتمبر وحتى عصر 10 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم رمي القنبلة الثالثة فجر الأربعاء عند الساعة 05:10 تقريبًا في ساحة الدرزية بحي الزهراء، عند زاوية مدرسة رقية الجنوبية، ما أدى إلى ترويع الأهالي وتسجيل أضرار مادية في الموقع المستهدف. وتُظهر المعطيات المتكررة أن نفس السيارة كانت قد استُخدمت في الليلة السابقة لاستهداف حي السبيل، وكانت ترافقها دراجة نارية عليها مسلح يقوم بالتصوير وآخر يقودها.

في تمام الساعة 01:16 من بعد ظهر نفس اليوم، قامت المجموعة نفسها برمي قنابل جديدة على عدة أحياء متتالية: الزهراء، السبيل (القنبلة الخامسة)، العباسية، المهاجرين، والأرمن، دون أن تسفر تلك الهجمات عن إصابات بشرية، حسب المعلومات الأولية، لكنها تسببت بحالة من الفزع والقلق الشديد بين السكان.

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا الحادث تكرارًا ممنهجًا لسلوك استهداف جماعي للسكان المدنيين بناءً على الهوية الطائفية، باستخدام وسائل تفجير عشوائية داخل أحياء مأهولة، في سياق تواطؤ أو صمت أمني واضح. تعكس الحادثة هشاشة السيطرة الحكومية على الأجهزة المسلحة الرديفة، وتُبرز ضعف الدولة المركزية في بسط سيادتها الفعلية داخل المدن، حيث باتت القوات الرديفة تتمتع بحرية استخدام العنف دون مساءلة.

يشكل هذا الوضع تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي، ويؤسس لحالة رعب وعدم ثقة داخل البيئة الحاضنة المفترضة للدولة، نتيجة غياب الردع والعقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمن والحرية الشخصية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق ومنع الانتهاكات

- المادة 20 – حظر التحريض على العنف أو الكراهية

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تُسبّب معاناة شديدة عمدًا، بما في ذلك الترويع
  - المادة 8 :(xxv)(b)(2)استهداف متعمد لأعيان مدنية ليس لها دور في العمليات العسكرية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <شارع فيصل (وسط المدينة)

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري لقاصر، الإخفاق المؤسسي في حماية الفئات المستضعفة، فشل أمني في مناطق خاضعة للسلطة، التعتيم الإعلامي الرسمي، ضعف الشفافية في قضايا الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء الطفلة القاصر **غنى فاعل** (تبلغ من العمر 16 عامًا)، من سكان **شارع فيصل** وسط مدينة حلب، وذلك في تمام الساعة 04:00 من عصر يوم الأحد الموافق 07 أيلول / سبتمبر 2025، بعد خروجها من منزل عائلتها باتجاه وجهة غير محددة.

التوثيق:

وفق الشهادات: عائلة الفتاة أكدت أن غنى لا تعاني من أية اضطرابات نفسية أو صحية، وأن غيابها المفاجئ ودون أي تواصل معها يُعد أمرًا غير مألوف إطلاقًا، ويثير شكوكًا قوية حول تعرضها لعملية **خطف متعمد،** خاصة في ظل تكرار حالات الاختفاء الغامض لقاصرين وشابات في مدينة حلب خلال الأشهر الماضية.

ورغم توثيق الحادثة وانتشار الخبر بين سكان الحي، لم تصدر أي جهة رسمية توضيحًا حول الواقعة أو تباشر بإجراءات بحث علنية، في مخالفة لواجب الدولة في حماية القاصرين وضمان أمنهم.

غياب الشفافية في تأكيد سلامة الفتاة، والتجاهل الرسمي للحادثة، يفتحان بابًا واسعًا للقلق حول ظروف "العودة" واحتمال وجود ضغوط أو تدخل أمني خلفي لتسوية القضية دون محاسبة أو كشف ملابساتها.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة حالة **قصور مؤسسي واضح في حماية القاصرين والفئات المستضعفة في مدينة حلب،** وتُبرز نمطًا مقلقًا من **الاختفاء القسري المؤقت** الذي يمر دون متابعة قضائية، ودون شفافية في التوضيح أو المحاسبة.

كما يُظهر سلوك الأجهزة الأمنية **ضعفًا في التعامل مع الحوادث ذات الطابع الاجتماعي الحساس، وتعمّدًا في التستر على الحوادث الفردية التي تُثير الرأي العام،** من خلال صفحات مجهولة بدلًا من القنوات الرسمية، مما يُكرّس أزمة ثقة بين السكان والدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل(1989)**
  - المادة 11 – الحماية من الاختطاف
  - المادة 19 – الحماية من جميع أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال

- المادة 34 – الحماية من جميع أشكال الاستغلال

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
  - المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن

التوصيف القانوني الموسّع:

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** –المادة 2 (عندما يتم خطف الشخص ولا تعترف السلطات بوجوده أو مصيره)

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (إذا تم ضمن سياسة أو خطة منهجية)

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب ‹مدينة حارم ‹سجن حارم

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاحتجاز غير القانوني، الإخفاء القسري، الحرمان من المحاكمة العادلة، استمرار أسر عسكريين خارج النزاعات النشطة، ضعف الدولة المركزية، التعذيب والمعاملة القاسية أثناء الاحتجاز، غياب آليات المساءلة القضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار احتجاز عدد من المعتقلين في سجن حارم، الواقع تحت سيطرة هيئة تحرير الشام، يُحتجز الأفراد منذ سنوات دون عرض على أي جهة قضائية أو منحهم حقوق الدفاع، ويُمنعون من التواصل مع العالم الخارجي، ما يمثل انتهاكًا صارخًا لقواعد المعاملة الإنسانية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توثيق هذه الأسماء من خلال معتقلين سابقين وشهادات ذوي المحتجزين، إضافة إلى معلومات تؤكد وجود الجاسم وأبو سيف على قيد الحياة داخل سجن حارم، مع حرمانهم من الحد الأدنى من حقوق المحتجزين.

كما رصدت حالات لعدد من العسكريين والمدنيين، من بينهم: ملازم أول جعفر الراعي/ حسن إبراهيم/ شادي معلا/ رياض أسعد/ هادي سليمان/يوسف خلوف/وليد عباس.

التقييم الحقوقي:

يتّضح من هذا السلوك وجود سياسة احتجاز قسري ممنهجة تستهدف مدنيين وعسكريين سابقين في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة، دون سند قانوني أو رقابة قضائية. ويعكس ذلك تقاعس الدولة المركزية عن حماية مواطنيها، وضعف نفوذها في تلك المناطق.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة(1949)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و10 و14)

التوصيف القانوني الموسّع:

- المادة 7 – (e)(1)الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (i)(1)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 – (i)(c)(2)العنف ضد الحياة والصحة في النزاعات غير الدولية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <المدينة <سجن حماة (الشرعي)

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاحتجاز غير القانوني، الإخفاء القسري، الحرمان من المحاكمة العادلة، استمرار أسر عسكريين خارج النزاعات النشطة، ضعف الدولة المركزية، غياب آليات المساءلة القضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وجود عدد من المعتقلين داخل سجن حماة (الشرعي) التابع لهيئة تحرير الشام، وهم: علي جوبان (من اللاذقية)/ محمد الكردي (من حماة) /أيهم معراني/محمد حسين/يزن عمران

التوثيق:

وفق الشهادات: يُحتجز هؤلاء الأفراد منذ سنوات دون عرضهم على أي جهة قضائية، وفي ظل ظروف احتجاز قسرية وغير إنسانية، ومن دون ضمانات قانونية أو تمثيل قانوني.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الممارسة خرقًا منهجيًا من قبل جهة غير حكومية تمارس سلطة بحكم الأمر الواقع، في منطقة خارجة عن السيادة القانونية للدولة السورية، بما يعكس ضعف الدولة المركزية، ويبرز فشل سلطات الأمر الواقع في الالتزام بالقواعد الدنيا للمعاملة الإنسانية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 9 و10 و14)

التوصيف القانوني الموسّع:

- المادة 7 – (1)(e)الحرمان الشديد من الحرية الجسدية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 – (1)(i)الإخفاء القسري
- المادة 8 – (2)(c)(i)العنف ضد الحياة والصحة في النزاعات غير الدولية

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹ريف الرقة الشرقي ‹قرية حويجة شنان

التاريخ: 07 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التعذيب حتى الموت، القتل تحت الاحتجاز، الإخفاء القسري المؤقت، التلاعب بأسباب الوفاة، انتهاك الحق في الحياة، ضعف الضمانات القانونية للمحتجزين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وفاة المواطن الشاب **أحمد الساجر** (22 عامًا)، من أبناء قرية **حويجة شنان** شرقي محافظة الرقة، نتيجة **التعذيب الجسدي الشديد** داخل أحد مراكز الاحتجاز التابعة لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، بعد اعتقاله بتاريخ 07 أيلول / سبتمبر 2025، إثر اتهامات غير قانونية تتعلق بمحتوى سياسي موجود في هاتفه الشخصي.

التوثيق:

وفق الشهادات: المغدور أحمد هو **وحيد لأهله،** ويتيم الأب، ويعيل والدته وثلاث شقيقات، ويعمل في الزراعة. بحسب شهادة عائلته، فقد تم توقيفه من قبل عناصر أمنية تابعة لقسد، بعد تفتيش هاتفه والعثور على **صور سياسية تؤيد النظام السوري الحالي،** حيث نُقل مباشرة إلى أحد سجون قسد في مدينة الرقة، دون إذن قضائي أو توجيه تهمة رسمية.

وبعد **ثلاثة أيام من توقيفه فقط،** تلقت عائلته بلاغًا بوجود جثمانه في أحد مراكز الطبابة العسكرية التابعة لقسد، حيث أُبلغوا أنه توفي نتيجة **نوبة قلبية،** دون تقديم أي تقرير طبي مستقل، أو السماح بعرض الجثمان على طبيب شرعي محايد.

مصدر طبي محلي (طلب عدم الكشف عن هويته) أفاد أن الجثمان يحمل **آثار ضرب وتعذيب واضحة** على أجزاء متفرقة من الجسد، وبشكل لا يتوافق إطلاقًا مع وفاة "طبيعية."

- صورة الضحية:

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **نمطًا متكررًا من الانتهاكات الجسيمة التي تُمارسها سلطات الأمر الواقع (قسد) في مناطق شمال وشرق سوريا**، لا سيما في ما يتعلق بالاحتجاز غير القانوني، التعذيب المفضي إلى الموت، و**استعمال الانتماء السياسي أو التعبير الرقمي كذريعة للتصفية**

تعكس الحادثة أيضًا **ضعف الدولة المركزية** في هذه المناطق، وعجزها الكامل عن حماية المواطنين، وضمان سلامتهم القانونية والبدنية.

غياب آلية تحقيق مستقلة، والتغطية على أسباب الوفاة، واستخدام "نوبة قلبية" كذريعة مكررة، تؤكد سلوكًا ممنهجًا من الإفلات من العقاب وانعدام الشفافية في مؤسسات الاحتجاز التابعة لقسد.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 10 – واجب المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- **اتفاقية مناهضة التعذيب(UNCAT)**
  - المادة 2 – الالتزام بمنع التعذيب
  - المادة 12 – التحقيق السريع والنزيه في حالات الوفاة تحت التعذيب
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمان

- المادة 5 – عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو العقوبة القاسية

التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(a)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى – بما في ذلك القتل تحت الاحتجاز بدون محاكمة

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة حريف الرقة الشرقي حقرية غانم العلي

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، المداهمة بدون إذن قضائي، الاعتقال بدون تهم رسمية، ضعف الضمانات القانونية، تقويض الحق في الحماية الفردية، انتهاك الحقوق الدستورية والقانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتقال تعسفي** ارتكبتها قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، بحق الأخوين **محمد العبدالله وإبراهيم العبدالله،** وذلك بعد مداهمة منزلهما الكائن في **قرية غانم العلي** بريف الرقة الشرقي، فجر يوم 09 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: المداهمة جرت من دون **إذن قضائي معلن أو مذكرة توقيف رسمية،** وتم اقتياد الأخوين إلى جهة مجهولة، دون إعلام العائلة بأي أسباب تتعلق بالاعتقال، ودون السماح لهما بالتواصل مع محامٍ أو جهة محايدة.

وتُعد هذه الحادثة جزءًا من **نمط أمني متكرر** تمارسه قوات قسد في مناطق سيطرتها، لا سيما في ريف الرقة الشرقي، الذي يشهد حملات اعتقال جماعية واحتجاز بدون إجراءات قانونية واضحة، بذريعة "الأمن العام" أو "الاشتباه بالانتماء" أو "التحقيقات الأمنية."

العائلة أكدت أن الأخوين المعتقلين لا ينتميان لأي جهة سياسية أو عسكرية، ويعملان في المجال الزراعي داخل القرية، ويتمتعان بسمعة مدنية معروفة محليًا.

- **صور الضحية**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة نموذجًا واضحًا من **الحرمان التعسفي من الحرية** الذي تمارسه سلطات الأمر الواقع في شمال وشرق سوريا، في بيئة خالية من الضمانات القضائية، ومع **غياب أي رقابة أو شفافية** في إدارة ملف التوقيف والاحتجاز.

ويُجسّد استمرار هذه الممارسات حالة **ضعف في الدولة المركزية**، وفشل في فرض سيادتها القانونية، ما يُعرّض المدنيين لخطر دائم من الاعتقال غير المبرر.

كما يمثل احتجاز الأخوين دون مذكرة توقيف أو تهم رسمية **خرقًا واضحًا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، ويُشكّل اعتقالًا تعسفيًا بموجب القانون الدولي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – ضمانات المحاكمة العادلة

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

المحافظة: محافظة الحسكة

المكان: محافظة الحسكة ،ريف الحسكة الغربي ،قرية مخروم

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف طفل مدني، استخدام مفرط وغير مبرر للقوة، انتهاك لحقوق الطفل، ضعف الإجراءات الانضباطية في الجهات المسيطرة، فشل في حماية السكان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل الطفل حسين صالح السالم**، البالغ من العمر 14 عامًا، بعد تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل أحد عناصر **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** في **قرية مخروم** الواقعة غرب مدينة الحسكة، وذلك بتاريخ 09 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الجريمة في محيط القرية أثناء تواجد الطفل في منطقة قريبة من تمركز عنصر مسلح من قسد، دون وجود أي اشتباك أو تهديد فعلي من قبل الطفل أو المحيط. وبحسب الشهود، لم تكن هناك أي مؤشرات على تحذير مسبق، أو مبرر لإطلاق النار.

عائلة الضحية أكدت أن حسين كان معروفًا بهدوئه، ولم يكن طرفًا في أي نشاط سياسي أو أمني. كما أشارت إلى أن الجاني لم يخضع لأي تحقيق علني، ولم تُتخذ إجراءات واضحة لمحاسبته.

- **صورة الضحية**

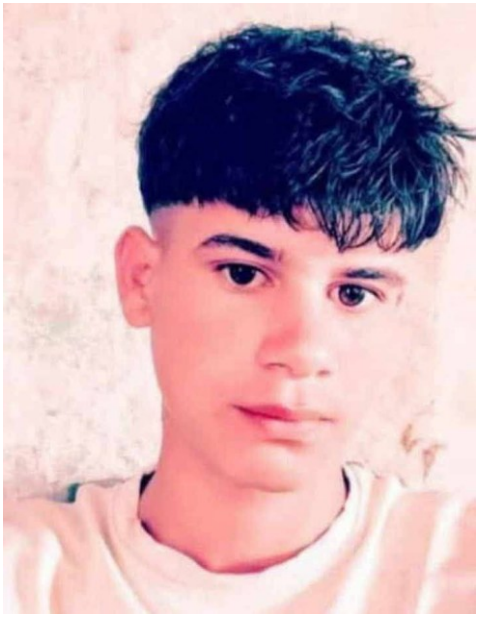

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون بحق طفل مدني**، وتُبرز نمطًا خطيرًا من **الاستخدام المفرط وغير القانوني للسلاح من قبل عناصر مسلحة تتبع لسلطة أمر واقع.**

كما تُظهر **غياب نظام المساءلة والمحاسبة الداخلي**، و**ضعف آليات الرقابة والانضباط العسكري** ضمن صفوف قوات قسد، ما يجعل الأطفال والمدنيين عرضة للاستهداف العشوائي أو المتعمد.

وتنطوي الحادثة على **خرق مباشر وصريح لحقوق الطفل الأساسية**، خصوصًا الحق في الحياة والحق في الحماية من العنف المسلح.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل(1989)**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 19 – الحماية من جميع أشكال العنف

- المادة 38 – حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر المعاملة اللاإنسانية

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3 – لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان

التوصيف القانوني الموسّع:

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب في معاناة شديدة
  - المادة 8 :(i)(c)(2)القتل العمد للمدنيين كجريمة حرب في نزاعات غير دولية
  - المادة 8 :(i)(e)(2)استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في النزاعات المسلحة الداخلية.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹محيط المدينة

التاريخ: 09 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: العدوان العسكري الخارجي، الاستهداف العابر للحدود، تهديد الحق في الحياة، خرق السيادة الوطنية، ترويع السكان المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ طائرات حربية تابعة للجيش الإسرائيلي غارات جوية متتالية على محيط مدينة اللاذقية، وذلك ليل الثلاثاء وصباح الأربعاء. الغارات استهدفت مواقع في محيط المدينة، وسمع دوي الانفجارات في عدة أحياء سكنية متاخمة. لم تُسجَّل إصابات بشرية

التوثيق:

وفق الشهادات، الهجمات تسببت بحالة من الذعر بين السكان، وتضرر بعض الممتلكات المدنية المجاورة. الغارات تزامنت مع تحليق مكثف لطيران الاستطلاع في سماء الساحل، واستمرت الانفجارات المتقطعة لأكثر من نصف ساعة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الغارات الجوية انتهاكًا صارخًا للسيادة الوطنية السورية، وتندرج ضمن سياسة عدوانية ممنهجة تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، تتسم باستخدام القوة العسكرية خارج نطاق القانون الدولي، ودون تفويض من مجلس الأمن أو حالة دفاع مشروع. تمثل هذه الأفعال تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين، وتُخلّف أثرًا نفسيًا طويل الأمد في المجتمعات المستهدفة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 6 – الحق في الحياة

المادة 2 – حماية الحقوق في كل الظروف

اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4) حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية

التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة 8 :(2)(b)(i)شن هجمات موجهة ضد السكان المدنيين كجريمة حرب

المادة 8 :(2)(b)(iv)شن هجمات تسبب أضرارًا عشوائية أو مفرطة بالنسبة للفائدة العسكرية المتوقعة

المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تُلحِق أذى جسيمًا ومعاناة عقلية